

**سلطة الهيئات الإدارية بالتفتيش ومراقبة القوائم المالية
للشركات العاملة في مجال الأسواق المالية
دراسة مقارنة**

صفد نوري أحمد

دكتوراه في القانون العام

الجامعة الاسلامية في لبنان / قسم الحقوق / فرع القانون العام

إن هيئة الأوراق المالية هيئة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، لها حق التقاضي والتبثيل أمام المحاكم ولها حق توكيل محام ، تعد هيئة الأوراق المالية الجهة الإدارية التي تملس الرقابة على سوق الأوراق المالية والشركات المدرجة فيه من خلال وضع القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم نشاطات السوق ، ومراقبة مدى التزام السوق والشركات المدرجة فيه بالقوانين الموضوعة من قبلها. تواقب هيئة الأوراق المالية في العراق والنول المقرنة جميع نشاطات السوق من إصدار وقيد وتداول الأوراق المالية ، كما تقوم بالكشف عن العمليات المشوهة في السوق والتي تقع على أوراق مالية متداولة بالسوق النظامي أو السوق الثاني ومنها عمليات التلاعب بالأسعار، ونشر معلومات غير صحيحة لتضليل المستثمرين، وغسل الأموال، والاتجار بالمعلومات الداخلية. كل هذه العمليات تضر بمصالح صغار المستثمرين والاقتصاد القومي للبلاد للكل ، وزعزعة الثقة بسوق الأوراق المالية مما يبعد التجار والمستثمرين عن وضع أوراقهم المالية تحت تصوف هذه الأسواق، كما تقوم هيئة الأوراق المالية بالموافقة على إخراج الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية، والموافقة على إخراج الشركات المساهمة وشركات الوساطة في السوق والسماح لها بزاولة النشاط إذ ما اتبعت القوانين والإجراءات التي تضعها الهيئة بالاشتراك مع السوق وفي حالة مخالفة أي شركة للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة ، تقوم الهيئة بتبنيه الشركات بوقوع مخالفة قانونية من قبلها مع بيان لوجه المخالفة وحثها على رالتها خلال مدة زمنية معينة، وفي حالة عدم استجابة الشركات المخالفة لتوجيهات الهيئة تقوم الأخوة بوقف نشاط هذه الشركات بل ولها شطب الشركات المخالفة المدرجة من سوق الأوراق المالية، كما تقوم بالهيئة بدور التفتيش على هذه الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية وهو أما أن يكون تفتيش دوري أو تفتيش مفاجئ، بالإضافة إلى مراقبة القوائم المالية والملاءة المالية لهذه الشركات وتبين من خلال راستنا أن القانون المؤقت لسوق العواق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ قد شابته النقص التشريعي وأكتتفه الغموض في الكثير من أحكامه . وهو ما تدركه المشوع في بعض أحكام مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨، أملين المصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ ، وان كانت بعض أحكامه لا ترقى إلى ما توصلت إليه التشريعات المقرنة.

المقدمة

إن سوق الأوراق هي سوق مستورة وثابتة تقام في مراكز المال والتجزة في مواعيد محددة، بالغالب تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال والسماورة ومساعدتهم للتعامل بالأوراق المالية وفقا لنظام ثابت ولوائح محددة، وتعد سوق الأوراق المالية أحد الآليات المهمة لتجميع الموارد المالية وتوظيفها في المشروعات الاستثمارية من خلال شواء الأوراق المالية المتداولة في السوق ،سواء تمثلت هذه الأوراق في (أسهم) وهي صكوك تثبت حق ملكية لأصحابها أو في (سندات) وهي صكوك تؤكد حق دين أو دائنية لهم. ويتمثل الدور الرئيس لسوق الأوراق المالية في تجميع المدخوات من نوي الفائض الذين يرغبون في التخلي عن مدخراتهم بصوره مؤقتة وإعادة استثمارها بواسطة نوي الحاجة إليها أو قطاعات العجز المالي المؤقت ،فتعد هذه السوق مصوراً للفوض الاستثمارية بالنسبة لقطاعات الفائض ومصورا للتمويل بالنسبة لقطاعات العجز . وتعد مهمة الرقابة على سوق الأوراق المالية من المهام الدقيقة والصعبة التي ينبغي القيام بها بحكمة ورؤية لإقامة فوع دقيق من التوازن بين المصلحة العامة للدولة والمصالح الخاصة لعملاء السوق من المتعاملين في الأوراق المالية. إذ أن هؤلاء الآخرين يسعون في نشاطهم بالدرجة الأساس إلى تحقيق الربح بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى المتصلة بالمصالح العام ،تلك الاعتبارات التي تقتضي فرض بعض القيود على التعامل في هذه الأسواق أو تدخل البنوك المركزية كمنافس قوي للعملاء سواء بعمليات البيع أو الشراء بقصد تحقيق أهداف معينة تحددها النولة وان موضوع الرقابة لا تقوم به أي جهة إدارية وإنما عهد المشوع بمهمة الرقابة والإشراف على سوق الأوراق المالية لإدرات معينة تتمتع بقدر كافٍ من الكفاءة والإمكانات البشرية والمادية مما يجعلها جدوة بالقيام بهذه المهمة الصعبة على الوجه اللائق. ففي فرنسا تعد هيئة الأسواق المالية الفرنسية هي الجهة الإدارية المختصة بالرقابة الإدارية على سوق المال الفرنسي والتي حلت محل لجنة عمليات البورصة ومجلس الأسواق المالية والمجلس التأديبي للتنظيم المالي بموجب قانون الأمن المالي رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١، وأما في مصر فتتمثل هذه الإدارات الرقابية في الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية والتي حلت محل الهيئة العامة لسوق المال بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأوتوات المالية غير المصرفية ونظم عمل سوق الأوراق المالية قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

وأما في العراق فقد أنشأت سوق الأوراق المالية بموجب القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، والتي حلت محل سوق بغداد للأوراق المالية الذي كان قد تأسس بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغى.

إن وسائل الإدارة في الرقابة على الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية تتمثل في سلطة التفتيش على الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية (البورصة)، وكذلك مراقبة أعمال مراقب الحسابات عن طريق مراقبة القوائم المالية، وعليه يمكن تقسيم هذا البحث على مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: وضع قواعد التفتيش على الشركات العاملة في مجال سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني: مراقبة القوائم المالية للشركات العاملة في مجال الأسواق المالية.

المطلب الأول

وضع قواعد التفتيش على الشركات العاملة في مجال سوق الأوراق المالية

تتولى الجهة الإدارية مهمة الرقابة عن طريق القيام بالتفتيش المستمر على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، وذلك للتأكد من مدى التزام هذه الشركات بالقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالأسواق المالية. لذلك سنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني للتفتيش وأنواعه في فرع أول، في حين سنتناول إجراءات التفتيش وإجراءاته في فرع ثان.

الفرع الأول

الأساس القانوني للتفتيش وأنواعه

لما لا

شك فيه أن التفتيش هو القيام بتدقيق وفحص السجلات والوثائق للتأكد من سلامة وصحة المعلومات المدرجة فيها عن طريق تحويل أشخاص مختصين سلطات واسعة للقيام بواجباتهم على اتح وجه وفقاً للقانون. لذلك فهو إجراء يراد به التأكد من صحة وسلامة كافة العمليات الخاصة بالتفتيش من الناحية الشكلية والموضوعية عن طريق برامج معدة لذلك، إذ يتم إدراج نتائج التفتيش في معايير وضعت خصيصاً لذلك من قبل الهيئات الإدارية الرقابية، لذلك حول القائم بالتفتيش صلاحيات واسعة ومنها سلطة الاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والوثائق. والبيانات اللازمة^(١).

لذلك

سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للتفتيش وأنواعه في نقطتين:

أولاً. الأساس القانوني للتفتيش:

إن السلطة المخولة بالتفتيش هي الهيئة الإدارية التي تقوم بالرقابة على أسواق الأوراق المالية والمتمثلة في هيئة الأسواق المالية الفرنسية (AMF) والتي منحها مرسوم (٢٨) سبتمبر ١٩٦٧ وتعديلاته سلطة التفتيش والتحقيق^(٢).

والهيئة العامة للرقابة المالية المصرية والتي منحها قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل، وقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ النافذ لتنظيم الرقابة على الأسواق المالية والأوراق المالية غير المصرفية. بالإضافة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل، سلطة القيام بالتفتيش على الهيئات التي يرخّص لها العمل في الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية. وذلك عن طريق مجلس إدارة الهيئة^(٣).

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فقد حوّل قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ، سلطات واسعة للهيئة العراقية المؤقتة للسندات ومن ضمنها تفتيش عمليات السوق عن طريق مراقبة العمليات التجارية في السوق والإيداع واي وسيط أو شخص آخر مخول بإجراء معاملات السندات بشكل مباشر في السوق أو الاسهام المباشر في الإيداع^(٤).

ثانياً. أنواع التفتيش:

تمارس الهيئات الإدارية بشكل عام عند القيام بدورها الرقابي نوعين من التفتيش على الشركات العاملة في السوق وهما كالاتي:

١- التفتيش الدوري

يتم هذا النوع من التفتيش بناء على برامج معتمدة من قبل رئيس الهيئة، يدرج فيه مجموعة معينة من الشركات العاملة في مجال السوق يتم اختيارها وفقا لمعايير معين أو جداول معينة^{٥٠}.

ويكون هذا النوع للمرة على الأقل في كل سنة للتأكد من مدة التزام تلك الشركات بأحكام القوانين واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات ذات الاختصاص. ويتم تنفيذ برامج التفتيش عن طريق لجان متخصصة تضم فئات محددة من عدة تخصصات (قانوني - محاسب - معلوماتي) لضمان قيام التفتيش على كل ميادين أنشطة الشركة، وتقوم اللجان باعداد التقارير بعد القيام بالتحقيقات اللازمة، على ان ترفع هذه التقارير إلى إدارة الهيئة لاجراء اللازم^{٦٠}. ويتميز هذا النوع بالشمول وتخطر الشركة قبل اجراء التفتيش بوقت مناسب.

٢- التفتيش المفاجئ (غير الدوري)

تقوم الهيئة باجراء التفتيش المفاجئ على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية متى ما وجدت اسباب تستدعي ذلك. ويقوم هذا النوع من التفتيش على وقائع محددة (شكاوى مقدمة للهيئة من المتعاملين مع الشركة عند التلاعب في السوق والتي يتم اكتشافها من قبل سوق الأوراق المالية أو الهيئة أو المساهمين في الشركة)^{٧٠}. فمن حق المساهم في كل شركة عاملة في مجال السوق ان يقدم طلب التفتيش حتى ما تبين من تصرفات مجلس الإدارة ما يدعو إلى القلق. وهذا الحق مقيد بالنسبة للمساهمين بضرورة الموافقة على استعماله عدد من المساهمين في ذات الشركة. يملكون ٥٠٪ من أسهم الشركة كحد ادنى^{٨٠}.

وفي هذه الحالة يتم تشكيل لجنة بشكل مستعجل تضم الاختصاصات المطلوبة.

ويتم التحقيق في الموضوع عن طريق الحصول على المستندات على وجه السرعة واعداد تقرير بشأنها ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ اللازم^{٩٠}.

ويتميز

التفتيش الدوري عن التفتيش المفاجئ بان الأول افضل واشمل ويتطلب ان يتم مرة على الأقل في السنة. اما المفاجئ فينصب على وقائع معينة، ولا حاجة للاخطار بموعده. اذ انه يتم عند الحاجة^{١٠٠}.

الفرع الثاني

إجراءات التفتيش

ان التفتيش على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية احد اهم المهام الرقابية التي اوكلتها التشريعات المقارنة للهيئات الرقابية. (هيئة الأسواق المالية الفرنسي، الهيئة العامة للرقابة المالية، هيئة الأوراق العراقي) للتأكد من قيام الشركات بالوفاء بالتزاماتها القانونية، لان هذا الالتزام يؤثر بشكل مباشر على اداء الشركات، فكلما كانت الجهات الرقابية مفعلة كلما قلت الخروقات القانونية^{١١٠}.

أولاً- إجراءات التفتيش في فرنسا: لقد اتبعت التشريعات (الفرنسي والمصري والعراقي) إجراءات معينة من اجل تمكين هذه الهيئات من القيام بمهمة التفتيش حيث فوض المشرع الفرنسي الامين العام لهيئة الأوراق المالية الفرنسية أو الامين العام المساعد المفوض. لمهمة التحقيقات والتفتيش على الشركات العاملة في مجال سوق الأوراق المالية. دون ان يكون لرئيس الهيئة أو اي سلطة أو وصاية إدارية بهذا الخصوص. ويتم تحديد العديد من الخبراء والفنيين المستوفين لشروط الكفاءة التي حددها مرسوم مجلس الدولة رقم ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧^{١٢٠}.

ويخول رئيس محكمة الحريات والاعتقال في المحكمة الابتدائية بقرار منه محققي هيئة الأسواق المالية الفرنسية القيام بالزيارات في كافة الاماكن الخاضعة للتفتيش ولهم مصادرة المستندات ويكون ذلك بناء على طلب مسبق من الامين العام لهيئة الأسواق المالية الفرنسية^{١٣٠}، وذلك عند البحث عن الجرائم المحددة ضمن التقنين النقدي والمالي الفرنسي. (وذلك في المخالفات المتعلقة بالتلاعب في أسعار الأوراق المالية ونشر المعلومات غير صحيحة ومضللة وافشاء المعلومات الداخلية غير المتاحة للكافة)^{١٤٠} وللهيئة من اجل تحقيق رقابتها على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والعاملين لديها المذكورين في المادة (L-621-9) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي الاطلاع على المعلومات والمستندات كافة التي تساعد في التفتيش، كما يجوز للمحقق ان يحصل على نسخة من هذه المستندات، كما يجوز لهم ايضا استدعاء اي شخص من اجل تقديم معلومات عند الضرورة. ويجوز لهم ايضا الدخول إلى مواقع مقر الشركات الخاضعة للتفتيش. كما يجوز للهيئة ان تأمر الأشخاص المذكورين في المادة (L-621-9) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي (الهيئات العاملة في مجال الأوراق المالية والعاملين لديها) ان يقوموا بالاحتفاظ باية معلومة اي كان مصدرها ويكون هذا الاجراء عن طريق كتاب محرر يحدد مدة وشروط الحفظ^{١٥٠}.

فقد تأخذ الهيئات بإجراء التحقيق تلقاء نفسها عند الحصول على معلومات تستدعي ذلك. كاستغلال معلومات داخلية أو وجود تلاعب بالأسعار وغيرها من المخالفات التي يعاقب عليها القانون، من خلال قسم المراقبة على الأسواق. وقد يكون التحقيق شامل أو موضوعي كما يتيح القانون التوجه إلى الهيئة وتسجيل شكاوهم ومطالبهم التي تدخل باختصاص هيئة الأسواق المالية من أجل ان تقوم بالتحقيقات للاجابة على طلبات مقدمي الشكاوي^{١٦٠}.

وبعد الانتهاء من اجراء التحقيق والتفتيش يعد مفتشو هيئة الأسواق المالية تقريراً كتابياً محرر فيه ما تم التوصل اليه عن طريق التفتيش، ويحدد التقرير الوقائع التي من شأنها ان تشكل اخلالاً بالقانون النقدي والمالي الفرنسي، وجمع الالتزامات المهنية المعتمدة من الهيئة^{١٧٠}. ثم يرفع التقرير إلى الامين العام الذي يقوم بدوره بارساله إلى لجان مختصة في مجلس إدارة الهيئة، وتقوم اللجان بدراسة تقرير الرقابة والتفتيش فاذا وجدت ان التقرير يشكل مخالفة جنائية يتم احواله إلى النيابة العامة، اما اذا لم يجد ذلك فتقوم بحفظ التحقيق، اما اذا وجدت ان الاعمال التي يحتويها التقرير لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة فتحيله إلى الجهات المختصة^{١٨٠}.

ويدرس مجمع هيئة الأسواق المالية (مجلس إدارة الهيئة) تقرير التحقيق والتفتيش المقدم من اجهزة الهيئة، وقد يقرر فتح إجراءات التحقيق بالمخالفات الموجودة في التقرير، وعندها تخطر الشركات بالمخالفات المنسوبة اليها على ان يحال الاخطار إلى لجنة الجزاءات لتوقيع الجزاءات المالية والإدارية على المخالفين^{١٩٠}.

ثانياً- إجراءات التفتيش في مصر: أما بالنسبة للمشرع المصري فقد منح هيئة الرقابة المالية حق الرقابة والتفتيش على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، حيث منح مجلس هيئة الرقابة المالية اختصاص وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون^{٢٠٠}. ويقوم تنفيذ التفتيش مجموعة من العاملين في الهيئة منحهم المشرع صفة الضبطية القضائية بموجب قرار وزير العدل رقم ٢٨٥١ لسنة ١٩٩٤ إذ أعطاهم الحق بالاستعانة باهل الخبرة والفنيين والإداريين من اجل القيام بهذه المهمة على اتم وجه ويقوم رئيس القطاع المختص باعداد برنامج لتنفيذ التفتيش الدوري يعتمد من رئيس الهيئة^{٢١٠}.

لقد نصت المادة الخامسة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ لتنظيم الرقابة على الأسواق المالية والأوراق المالية غير المصرفية على انه "يكون لموظفي الهيئة العامة للرقابة المالية الذي يصدر بتحديد اسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص، صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١... ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركات والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعة لرقابة الهيئة أو الاماكن التي توجد فيها. وعلى المسؤولين في الجهات المذكورة ان يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض"^{٢٢٠} ونصت ايضا المادة (٤٩) من قانون سوق راس المال المصري ٩٥ لسنة ١٩٩٢^{٢٣٠}. وصفة الضبط القضائي التي اعطاها المشرع المصري للقائمين بالتفتيش تتميز بصفه العلاجية اي انه يتفاعل بعد وقوع المخالفة لعلاج اثارها. ومحاسبة مرتكبها بالعقوبات المناسبة لفعالهم. كما ان إجراءاته تختص بها القضاء العادي^{٢٤٠} وفن كل الاحوال يتم اتباع ما يلي^{٢٥٠}:

١- اختيار مجموعات التفتيش بما يتناسب مع نوع النشاط. وتعيين لكل مجموعة رئيس
٢- تحديد المسائل التي تعين على مجموعات التفتيش اتباعها لتحقيق الاهداف المبتغاة من التفتيش. والحصول على معلومات محددة. والاطلاع على السجلات والملحقات والتقارير الموجودة لدى الهيئة وخاصة التقارير السابقة. وتعيين على القائم بالتفتيش بعدم افشاء اي معلومات حصلوا عليها نتيجة التفتيش الا لرؤسائهم.

بعد القيام بعملية التفتيش ترفع مجموعة التفتيش تقريراً مفصلاً إلى رئيس القطاع المختص، يوضح فيه نتائج التفتيش مع الاشارة إلى الوقائع والاسباب التي ادت إلى هذه النتائج، ويقوم رئيس القطاع المختص بعرض التقرير على رئيس الهيئة^{٢٦٠}، ويصدر رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية القرار المناسب بعد الاستئناس بنتائج التفتيش والملاحظات والتوصيات. ولرئيس الهيئة اما ان يقرر ارسال نتائج التفتيش إلى الشركة للرد عليها^{٢٧٠} أو ان يقوم باتخاذ إجراءات التحقيق وذلك بناء على طلب كتابي^{٢٨٠}، أو يقوم رفع دعوى جنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل، وفي هذه الحالة يرسل رئيس الهيئة التقرير كاملاً إلى نيابة الشؤون المالية والتجارية المختصة. ^{٢٩٠} وإذا كان التقرير يحمل مخالفات إدارية. ولم تقوم الشركة بازلتها بعد انذارها. يقوم رئيس الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة باتخاذ الإجراءات الاحترازية المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) من قانون سوق راس المال المصري.

صاحب شان. كما انه اعطى لهيأة الأوراق المالية العراقية صلاحيات واسعة في التحقيق. وفرض الغرامات المالية على المخالفين لأحكام القانون المذكور، وللهيأة سلطة تقديرية في توقيع احد الجزاءات حسب مرحلة وجسامة المخالفة. الا ان المشرع العراقي حاله حال المشرع الفرنسي لم يعط موظفي الهيئات الرقابية صفة الضبطية القضائية. وهي دعوة للمشرع العراقي بالسير على نهج نظيره المصري من خلال تعزيز دور الهيأة الإدارية في الرقابة بشكل جريء على الشركات العاملة في مجال السوق.^{٣٩}

ومن التطبيقات العملية على ذلك قامت دائرة الرقابة والتفتيش باجراء زيارة تفتيشية على شركة (س) للوساطة يوم الخميس المصادف ٢٠١٨/١١/١ وتم الاطلاع خلالها على جميع السجلات والوثائق الخاصة بموضوع التفتيش وتم تدوين العديد من الملاحظات^{٤٠}.

اما بقدر تعلق الامر بمشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨، فقد خول القانون هيأة الأوراق المالية ممارسة مهمة الرقابة والتفتيش على الشركات والأشخاص العاملين في السوق، من خلال التفتيش والمراقبة والاشراف على اعمال حاملي الاجازات وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيأة. وهم (الأشخاص الذين يقومون بعرض عام للأوراق المالية ومصدري الأوراق المالية المملوكة للجمهور، اصحاب الاجازات والأشخاص المرتبطين بهم، أسواق الأوراق المالية المرخصة، الايداع المرخص، اتحادات الأوراق المالية المرخصة)^{٤١} ولها تطبيق القواعد المتعلقة بالدفاتر والسجلات التي يجب على الجهات العاملة في السوق الاحتفاظ بها وعلى الشركات العاملة في مجال سوق الأوراق المالية تقديم دفاترهم للهيأة في اي وقت اثناء ساعات العمل العادية، ويجب ان تكون هذه الدفاتر منتظمة وفق القواعد الخاصة بالهيأة.^{٤٢} وللهيأة ان تطلب بموجب قرار صادر منها. الاحتفاظ بكل الدفاتر والمستندات والسجلات يدويا أو الكترونيا أو بواسطة شخص ثالث. طالما كان من الممكن تقديم هذه الدفاتر والسجلات دون تأخير عند طلب الهيأة لذلك.^{٤٣}

اما بعد تعديل شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٨ لمشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨. فلا نجد سوى المادة (١٥/خامسا) من الفصل الرابع الذي حدد اختصاصات الهيأة والتي نصت على "تتولى الهيأة المهام الآتية... خامسا: تفتيش حاملي التراخيص والأشخاص الخاضعين لرقابة الهيأة بما في ذلك تطبيق قواعد مسك الدفاتر والسجلات التي يجب الاحتفاظ بها".

ونؤيد ما توصل اليه المشرع المصري من وضع قواعد وإجراءات التفتيش وتعزيز دور الهيأة العامة للرقابة المالية المصرية على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية. وندعو المشرع العراقي للسير على نهجه.

المطلب الثاني

مراقبة القوائم المالية للشركات العاملة في مجال الأسواق المالية

من اجل تعزيز دور الهيئات الإدارية في الرقابة على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية وحتى لا تمتد ايدي الاخيرة على أموال العملاء، فقد حرصت على متابعة سلامة وقوة المراكز المالية لهذه الشركات، وليس عن طريق متابعة التزام هذه الشركات باعداد القوائم المالية بشكل دوري، وانما ايضا الزمت الشركات بتقديم بيان يوصي عن حسب ملاءتها المالية، وفقا للمعايير المحاسبية لذلك سببين التزام الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية بتقديم القوائم المالية الدورية ومن ثم بيان ملاءتها المالية، وذلك كالآتي:

الفرع

الأول: القوائم المالية للشركات

الفرع

الثاني: الملاءة المالية للشركات

الفرع الأول

القوائم المالية للشركات

إنَّ القوائم المالية عبارة عن سجلات رسمية تدرج فيها المعلومات المتعلقة بالنشاط المالي للشركة معينة تشمل الوضع المالي لشركة وارباحتها على المدى القصير و البعيد^{٤٤}.

إن الغاية الاساسية من اعداد القوائم المالية هي توفير المعلومات للهيئات الرقابية والمطلعين عن كل ما يتعلق بالوضع المالي للشركات العاملة في مجال الأسواق المالية وما يطرأ على اعمالها ومراكزها المالية من تغييرات مما يساعد المستفيد منها من اتخاذ القرار الاقتصادي الصحيح.^{٤٥}

ومن اجل ان تكون هذه القوائم منتجة بالنسبة للجهات الرقابية و غير مضللة أو متحيزة.^{٤٦٠} وللهيئات والمساهمين حق مراقبة هذه الشركات عن طريق الاطلاع على التقارير الصادرة من مجلس إدارة الشركة.^{٤٧٠} بالنسبة للمشرع الفرنسي فعند الاطلاع على القوانين والتشريعات ذات العلاقة فنجد بانه لم يتطرق لمثل هذه المسألة لذا فانها غير معروفة.

في حين الزم المشرع المصري في قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ مجلس إدارة الشركة ان يمكن مراقب الحسابات من الاطلاع على جميع دفاتر الشركة، وسجلاتها، ومستنداتها، وطلب البيانات والاستيضاحات التي يراها ضرورية لاداء مهمته، وكذلك تمكنه من التحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.^{٤٨٠} فمراقب الحسابات يلعب دورا كبيرا في مجال رقابة الهيئة على القوائم المالية للشركات، اذ يعتبر توقيعها للقوائم المالية المعدة من قبل الشركات جوازا لقبولها. والاعتماد عليها سواء من قبل السوق والعاملين فيه أو الهيئة العامة للرقابة المالية.^{٤٩٠}

اما قانون سوق راس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل. فقد اوجب على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية ان توافي الهيئة بقوائم مالية نصف سنوية، وذلك في المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال التي نصت على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في اكتوبر عام ان تقدم على مسؤوليتها إلى الهيئة بيانا بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الاساسي، ونسب المساهمات في راس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها، ونتائج اعمالها خلال الشهر التالي لانتهاؤ تلك المدة. على ان تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي وقيمة النشاط. مصدقا على ما ورد بها من مراقب الحسابات وذلك طبقا لنماذج المرفقة بهذه اللائحة. وتم اعداد التقارير عن نشاط شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ونتائج اعمالها والقوائم المالية لها وفقا لمعايير الحسابية المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بالملحق رقم (٣)...^{٥٠٠}.

كما الزمت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الشركات الاعضاء بالبورصة (شركات السمسرة والوساطة في الأوراق المالية) ان تقدم للهيئة قوائم مالية سنوية مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات. وذلك خلال مدة تسعين يوما من انتهاء السنة المالية، وايضا قوائم ربع سنوية مرفقا بها فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمس واربعون يوما من تاريخ انتهاء كل ربع سنة.^{٥١٠} هذا وتقوم الهيئة العامة للرقابة المالية بالاشراف على اعمال مراقب الحسابات المسجلين بالهيئة، من اجل التأكد من قيامهم باداء مهامهم بالشكل المطلوب. من خلال الوحدة التي ابتكرتها الهيئة. والتي اطلقت عليها تسمية وحدة الرقابة على جودة اعمال مراقب الحسابات.^{٥٢٠}

وفي حالة ثبوت اخلال مراقب الحسابات بالمهام المنوطة له تتخذ الهيئة العامة للرقابة المالية، إجراءات قانونية ضده قد تتمثل بالانذار أو الشطب من سجل البورصة، بالاضافة إلى تحريك الدعوى الجزائية وللهيئة سلطة قبول ادراج مراقب الحسابات في السجل الخاص بها ومراقبة اعمالهم ولها سلطة ايقاف اعمالهم وشطب اسمهم من السجل.^{٥٣٠}

كما اشترط القانون على كل الشركات التي طرحت أسهمها في اكتوبر عام ان تقدم على مسؤوليتها إلى الهيئة العامة للرقابة المالية تقارير نصف سنوية عن نشاطها، ونتائج اعمالها، وعلى ان تتضمن هذه التقارير البيانات التي توضح المركز المالي الصحيح للشركة. ويجب ان تخطر الهيئة بالقوائم المالية، وتقرير كل من مراقب الحسابات ومجلس إدارة الشركة قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة. وعلى الشركة نشر ملخص وافٍ عن التقارير النصف سنوية، والقوائم المالية في صحيفتين يوميين صباحيتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية.^{٥٤٠}

كما نصت المادة (٤٦) من قواعد القيد وشطب الأوراق المالية المصرية (على الشركة موافاة الهيئة والبورصة بما يلي "أ- نسخة من القوائم المالية السنوية الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقا بها تقارير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات على ان يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات.

ويتم اعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها من قبل الجمعية العامة لشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ب- نسخة من القوائم المالية ربع السنوية (الدورية) الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقا بها تقرير الفحص المحدود على ان يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول التالية للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات. ويتم اعداد القوائم المالية ربع السنوية خلال خمسة واربعين يوما على الاكثر من تاريخ انتهاء الفترة المالية^{٥٥٠}.

ولكل ما تقدم تبين ان المشرع المصري فرض على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية إلزاماً بتقديم التقارير المالية خلال مدد قانونية متعاقبة، وعند مخالفة احدى الشركات بالالتزامات المفروضة عليها تتعرض للعقوبة التي قررها المشرع المصري والتي تتمثل بالغرامة المقدرة (الفا جنيه) على كل يوم من ايام التأخير عن تسليم القوائم المالية وفقا لقواعد الافصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل^{٥٦٠}. ويرى الباحث ان المشرع المصري لم يترك مجالاً للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية للتهرب من الالتزامات المفروضة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية والسوق (البورصة).

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد الزم قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، والمعدل سنة ٢٠٠٤ مجلس إدارة الشركات اعداد الحسابات الختامية لكل سنة مالية. ووضع تقرير شامل لها ولنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقدم هذه التقارير إلى الهيئة العامة للاطلاع عليها ومناقشتها والمصادقة عليها ويتضمن هذا التقرير الميزانية العامة وكشف الارباح والخسائر واية معلومات اخرى تتعلق بالشركات ومركزها القانوني وذلك في المادة (١٧/ ثانيا) من القانون المذكور^{٥٧٠}.

اما بالنسبة لقانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغي فقد عمل القانون المذكور على تحديد واجبات الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية والزامها بتقديم معلومات إلى مجلس إدارة السوق ونشر كافة المعلومات التي يراها السوق ضرورية والتي تساعد المستثمر في اتخاذ قرارات الاستثمار أو الامتناع عن ذلك^{٥٨٠}. كما جعل المشرع في القانون المذكور القوائم المالية المعتمدة من قبل الشركات متوقفة على توقيع مراقب الحسابات عليها لاعتمادها من قبل السوق والهيئة^{٥٩٠}.

كما الزم هذه الشركات بالافصاح عن اوضاعهم المالية والكشف عن ممتلكاتهم سنويا على وفق الكيفية المحددة في النظام الداخلي^{٦٠٠}. كما نصت المادة (٢٩) من القانون المذكور على انه "اولا- يخضع السوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية. ثانيا- تخضع الحسابات الختامية للسوق لمصادقة الهيئة العامة وترسل للوزير للاطلاع خلال سبعة ايام من تاريخ المصادقة"، من النص المذكور يتبين ان القانون منح ديوان الرقابة المالية سلطة رقابة وتدقيق تعاملات السوق والزم الهيئة بارسالها لوزير المالية للاطلاع عليها خلال سبعة ايام من تاريخ المصادقة^{٦١٠} وهذه الرقابة تكون سنوية^{٦٢٠}.

وعند الاطلاع على النظام الداخلي لقانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغي نجد ان سوق الأوراق المالية ملزم باعتماد نماذج الافصاح عن الاوضاع المالية عن طريق قيام المجلس بالافصاح عن المراكز القانونية للعاملين فيه والكشف عن ممتلكاتهم بناء على اقتراح المدير العام كما يقوم العاملون في مجال الأوراق المالية باعداد نموذج معتمد بالبيانات المطلوبة منها خلال شهر كانون الثاني من كل سنة. ثم يقوم المجلس بتأليف لجنة تتكون من ثلاث اعضاء من اعضاءه لتدقيق النماذج المقدمة من العاملين فيه، ومقارنتها مع نماذج السنوات السابقة وعند ملاحظة وجود ما يلزم اشعار المجلس به ترسل للجنة تقريراً شفيها للمجلس لاتخاذ اللازم^{٦٣٠}. اما بالنسبة لقانون سوق العراق للأوراق المالية المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ فقد جعل رقابة القوائم المالية من اختصاص هيئة الأوراق المالية وليس السوق. وذلك عكس ما جاء به القانون الملغي، حيث نص القانون النافذ المذكور في المادة (١٢) على انه "تحول الهيئة ما يأتي أ-.. ب-الطلب من سوق الأوراق المالية والايداع والوسطاء والمخولين ان يشتركوا في معاملات السندات والحفاظ على السجلات واعداد التقارير المتعلقة باوضاعهم المالية. واعمالهم المتعلقة بمعاملات السندات المالية وحسب ما تعتبره ضروريا لتنفيذ أحكام هذا القانون.."

ان موقف المشرع العراقي في ظل القانون النافذ من جعل رقابة التقارير المالية من اختصاص الهيئة وليس السوق هو الاصح. وذلك لان هيئة الأوراق المالية هي الجهة الإدارية في الرقابة على اعمال السوق والشركات العاملة في مجاله، حفاظا على الشفافية وعدم الانحياز^{٦٤٠}.

وفي ظل القانون المؤقت النافذ اصدرت السوق التعليمات رقم (٨) المتعلقة بإفصاح الشركات المدرجة، وتعليمات وضوابط رقابة هيئة الأوراق المالية على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، فالزمت الشركات المدرجة بتقديم تقارير سنوية إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر ١٥ يوما من انتهاء سنتها المالية. وتنتشر في وسائل الاعلام المتاحة، على ان تكون هذه التقارير معدة وفقا للمعايير الحسابية النافذة ويتضمن التقرير البيانات الآتية:

أ- تقرير

مجلس الإدارة^{٦٥)}

ب-

البيانات المالية السنوية للشركة معدة وفق المعايير الحسابية النافذة مدققة من مراقب حسابات مستقل ومخول قانونا في العراق تتضمن ارقام السنة المالية مقارنة بالسنوات السابقة.^{٦٦)}

ج- تقرير

مراقب الحسابات ويجب ان تكون البيانات مدققة وفقا لادلة التدقيق النافذة في العراق وفي حالة المخالفة يرفض التقرير وتقيد الحسابات غير دقيقة.^{٦٧)}

كما

الزمت هيئة الأوراق المالية الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ان تقدم تقارير مالية فصلية كل ثلاثة اشهر خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوما من انتهاء الفصل وبشرط ان تعد وفقا للمعايير المحاسبية وتتضمن الاتي:

أ-

الميزانية العامة، كما في نهاية الفصل الحالي وميزانية عامة مقارنة كما في نهاية السنة المالية السابقة

ب-

حساب الارباح والخسائر للفصل الحالي وتراكما للسنة المالية الحالية حتى تاريخه وحساب الارباح والخسائر للفصل المقابل له في السنة السابقة حتى تاريخه.

ج- كشف

التدقيق النقدي، تراكما للسنة المالية حتى تاريخه، مع الفترة المقابلة له حتى تاريخه من السنة السابقة.

د-

الايضاحات المرفقة بالبيانات المالية.^{٦٨)}

بالاضافة إلى ذلك الزمت التعليمات الشركات المذكورة اشعار الهيئة والسوق والجمهور خلال ثلاثة ايام عند توفر اي معلومة جوهرية^{٦٩)} وخاصة في الامور الآتية:

وعند مخالفة نصوص هذه التعليمات تفرض الهيئة الالتزامات المالية المنصوص عليها في المادة (٦) من التعليمات المذكورة.

وبقدر تعلق الامر بمشروع قانون سوق الأوراق المالية رقم ٢٠٠٨ فقد خصص المشرع المادة (٦٣) تحت عنوان (ميزانية وتقارير

الهيئة) لتنظم دور هيئة الأوراق المالية على القوائم المالية، المتعلقة بالشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية.

اما بعد تغيير مشروع قانون الأول لعام ٢٠١٨ على مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ فقد نظم المشرع مراقبة صيغة

القوائم المالية في المادة (٢٨) والتي نصت على "اولا: يقدم مصدر الأوراق المالية المدرجة في السوق ما يأتي:

أ. تقريرا سنويا خلال (١٢٠) مئة وعشرين يوما من تاريخ انتهاء السنة الحالية للمصدر.

ب. تقرير ربع سنوي خلال (٦٠) ستين يوما من نهاية ربع السنة.

ج. اي تقارير اضافية تطلبها الهيئة عند الحاجة لأفصاح عن معلومات جوهرية.

ثانيا- تكون التقارير المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة متاحة للاطلاع عليها.

ثالثا- اذا كان للمصدر شركة تابعة واحدة أو اكثر اوجب عليه تقديم البيانات المالية على اساس موحد.

رابعا- لمجلس الهيئة صلاحية تقليل مدة تقديم التقارير المنصوص عليها بالفقرة (اولا) اعلاه بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض".

يلاحظ ان المشرع العراقي في التعديل الاخير نظم أحكام التقارير الحالية في أحكام عامة تاركا المجال امام الهيئة الاصدار تعليمات تنظم التقارير الحالية بشكل دقيق.

ويلاحظ الباحث ان المشرع العراقي في القانون النافذ وبالتحديد في التعليمات رقم (٨) الخاصة بافصاح الشركات المدرجة.نظم دور الهيئة الرقابي على القوائم المالية بشكل تفصيلي وجعل رقابة القوائم المالية من اختصاص الهيئة وليس السوق وهو موقف يحمد عليه

الفرع الثاني

الملاءة المالية للشركات

إن رقابة الهيئات الإدارية لا تتوقف فقط على متابعة القوائم المالية والتقارير النصف سنوية والربع سنوية للشركات بل تمتد رقابتها إلى دراسة مدى كفاية الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية على الوفاء بالتزاماتها المالية في المواعيد المنتظمة. وتعرف الملاءة المالية بانها (القدرة على سداد الالتزامات عند الاستحقاق)^{٧٠}

وتكمن اهمية الملاءة المالية في انها العامل المساعد في حماية مصالح المساهمين في الشركات والمتعاملين مع ادارتها المالية من خلال الوفاء باستحقاقاتهم في مواعيدها المحددة.^{٧١}

بالنسبة للمشرع الفرنسي فعند الاطلاع على القوانين ذات الصلة نجد انه لم يتطرق إلى هذه المسألة كما هو الحال عند سكوته عن تنظيم القوائم المالية للشركات.

هذا وتسري معايير الملاءة المالية بالنسبة للمشرع المصري على ثلاث أنشطة وهي شركات السمسرة في السندات، وامناء الحفظ، وشركات الوساطة والسمسرة في الأوراق المالية.^{٧٢}

حيث تشترط هذه المعايير ان تتوفر في الشركات الحد الأدنى لراس المال المدفوع بواقع خمسة مليون جنيه مصري. لنشاط الشركات الأولي. وعشرة مليون جنيه مصري لنشاط الشركتين الثانية والثالثة، بالإضافة إلى التزام الشركات بان تحتفظ في كل وقت بصافي راس مال سائل لا يقل عن (١٠٪) من اجمال التزاماتها.^{٧٣}

كما اوجد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ م (بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية)^{٧٤} على هذه الشركات الالتزام بإعداد:

١-إيراد صافي راس المال السائل يوميا، ويعتمد من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة ويحفظ بملف خاص لدى المراقب الداخلي للشركة.

٢-ان تقدم الهيئة والبورصة في اول يوم عمل من كل اسبوع بيانا بصافي راس المال السائل عن يوم العمل الاخير من الاسبوع السابق معتمدا من المدير المالي والعضو المنتدب، ويقدم هذا البيان يوميا كاحدى صور الانذار المبكر - اذا انخفض صافي راس المال السائل للشركة عن ١٥٪ من اجمالي التزاماتها. كما يجب تقديم هذا البيان يوميا من قبل الشركات التي تباشر عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

٣-ان تقدم للهيئة والبورصة خلال عشرة ايام من بداية كل شهر بيانا بصافي راس المال السائل في نهاية الشهر السابق مرفقا به مركزا ماليا معتمدا من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة.

٤-ان تقدم الهيئة والبورصة خلال (٤٥) يوما من تاريخ نهاية الفترة ربع السنوية بيانا بصافي راس المال السائل في نهاية الفترة والقوائم المالية عن الفترة وتقرير مراقب الحسابات عن الفحص المحدد لهذه القوائم المالية وبمراجعة لياته.

٥-ان تقدم للهيئة والبورصة خلال ثلاثة شهور من تاريخ نهاية السنة المالية بيانا بصافي راس المال السائل وتقرير مراقب الحسابات عنها.

٦-في حالة انخفاض اي من العناصر المالية المشار اليها في الحدود المقررة. عليها التوقف عن اي ممارسات أو تنفيذ اية عمليات يترتب عليها زيادة التزاماتها المتخذة لحساب الحد الأدنى لها في راس المال السائل. وعليها خلال سبعة ايام عمل على الاكثر اتخاذ ما يلزم من إجراءات للالتزام التام بهذه المعايير.

٧- في حالة انخفاض صافي راس المال السائل عن الحد الأدنى المقرر تلزم الشركة باعداد وتقديم تقرير يومي للهيئة والبورصة عن اسباب الانخفاض والإجراءات التي اتخذتها للوصول إلى الحد الأدنى لصافي راس المال مرة أخرى. ويعتمد هذا التقرير من المدير المالي والمراقب الداخلي والعضو المنتدب للشركة.^{٧٥٠}

وأما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من الملاءة المالية للشركات فقد عرف الملاءة المالية في تعليمات رقم (٤) والخاصة بالملاءة المالية لشركات الوساطة المالية بانها "يقصد بالملاءة المالية في مجال تطبيق هذه التعليمات بانها "مدى كفاية الموارد المالية لشركة لوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد استحقاقها وقدرتها على مواجهة المخاطر التي ترتبط بانشطتها وعملاءها والأوراق المالية التي تتعامل بها".^{٧٦٠} وألزم المشرع العراقي شركات الوساطة التقيد بمعايير الملاءة المالية وتزويد كل من هيئة الأوراق المالية العراقية وسوق الأوراق المالية بالمعلومات والتقارير والمستندات التي تنص عليها هذه التعليمات واية مستندات اخرى تطلبها الهيئة أو السوق للتحقق من التزام الشركات بها.^{٧٧٠}

وبين الحد الأدنى لحقوق الملكية التي يجب ان تمتلكها الشركات بانه يجب ان لا تقل حقوق الملكية عن الحد الأدنى لراس المال المقرر من قبل الهيئة.^{٧٨٠} وفي حالة ظهور انخفاض في هذه النسبة خلال سنة، على الشركة اصدار خطاب ضمان يغطي الفرق بين حقوق الملكية الواردة في ميزانية الشركة والحد الأدنى المقرر من قبل الهيئة وعلى المدير المفوض للسوق ايقاف نشاط الشركة عن استلامه اشعار من الجهات الرقابية لديه أو من الهيئة لحين تسلم خطاب الضمان، وعند انخفاض حقوق الملكية عن الحد الأدنى المقرر في نهاية السنة المالية فعلى الشركة البدء بالإجراءات اللازمة لتعديل راس مالها، إلى الحد الأدنى المطلوب ويقدم خطاب ضمان يغطي مبلغ العجز وعلى المدير المفوض للسوق التأكد من بدء الإجراءات بزيادة راس مالها. وبخلافه يتم ايقاف نشاطها عن العمل في السوق اي ان هيئة الأوراق المالية تقوم برقابة الملاءة المالية للشركات و في حالة الاشعار بوجود انخفاض في راس مالها عليها اخطار المدير المفوض للقيام بالإجراءات المطلوبة أو ان يقوم بها السيد المفوض من تلقاء نفسه.^{٧٩٠}

وفرضت التعليمات المذكورة التزاما على شركات الوساطة والوسيط كحد سواء . فبالنسبة لشركات الوساطة الزمها المشرع بالاحتفاظ بالأصول السائلة أو نشبه سائلة (على ان لا يتجاوز مدة استحقاقها شهر) لتغطي التزاماتها تجاه الزبائن مضافا اليها كافة الالتزامات الأخرى قصيرة الاجل. وبنسبة لا تقل عن (١٠٠٪) منها.^{٨٠٠}

وللتوصل إلى مبلغ السيولة المذكور على الشركة القيام بإجراءات تسوية خاصة على بنود الموجودات وتسق الاسس التالية:

١- النقد في الصندوق: ويحتسب هذا البند بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من حقوق الملكية أو المصاريف الشهرية ايهما اقل.
٢- النقد في المصارف: ويحتسب هذا البند بكامل قيمته ويستثنى من ذلك الودائع المحجوزة لغايات معينة وتأمينات الزبائن عن شراء الأسهم.

٣- محفظة الأوراق المالية: يجب ان لا يتجاوز مقدار المبلغ المستثمر فيها ن ٦٥٪ من حقوق الملكية بما في ذلك الفائض المتحقق لغاية تاريخ البيانات المالية الشهرية.^{٨١٠}

وأما بالنسبة للوسيط فهو ملزم بالاحتفاظ بأرصدة سائلة أو شبه سائلة على ان لا يقل المبلغ عن (٢٥٪) من المصاريف السنوية للسنة السابقة.^{٨٢٠}

وللتوصل إلى مبلغ الأرصدة المذكور على الوسيط ان يتم تخفيض بعض المبالغ من مبلغ حقوق الملكية الظاهر في حسابات شركة الوساطة وهذه المبالغ هي:

١- صافي قيمة الأصول الثابتة.

٢- صافي قيمة الأصول غير الملموسة

٣- صافي قيمة مصاريف التأسيس

٤- جميع الاستثناءات من الموجودات المتداولة في بنود الموجودات الخاصة بالتزام الشركة.^{٨٣٠}

إن

المشرعين المصري والعراقي، ألزما الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية من اجل تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه الزبائن والسوق. موافاة الهيئة والسوق بملاءتها المالية اذ تعد هذه المعايير من الوسائل الرئيسية لإدارة المخاطر بهذه الشركات، كما ان الالتزام بهذه المعايير

بمثابة توجيه رسالة من الشركة إلى الزبائن لتأكد لهم قدراتها على الوفاء بالتزاماتها. مما يزيد من ثقة المتعاملين بالشركة والسوق مما يؤثر بالنتيجة على زيادة نشاط السوق وتعزيز الثقة به. وبالتالي بمزيد من الثقة بالاقتصاد القومي للبلاد ككل.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نود أن نذكر أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وهي كالآتي:

أولاً. النتائج:

- 1- تعد هيئة الأوراق المالية العراقية جهة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ولها حق التقاضي ويمكن تمثيلها للقيام بإجراءاتها القانونية من قبل الحكومة العراقية ولها الحق بالقيام بجميع العمليات القانونية لتحقيق أهدافها، وذلك بدلالة المادة (٤) من القسم (١٢) من قانون سوق العواقق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ أمؤقت النافذ
- 2- وفق قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغي، فإن الجهة المختصة بالرقابة على الشركات المبرجة في سوق الأوراق المالية هي السوق ومجلس الانضباط، حيث أن القانون المذكور لم يعترف بوجود الهيئة، أما في ظل قانون سوق العواقق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ فإن الرقابة موزعة بين الهيئة وسوق الأوراق المالية (مجلس المحافظين) على عكس ما جاء في التشريعات المقرنة (فرنسا ومصر) إذ حصرت هذه التشريعات الرقابة بيد جهة واحدة فقط.
- 3- تقوم هيئة الأوراق المالية العراقية على الشركات المبرجة في سوق الأوراق المالية من اجل ضمان شفافية العمليات التي تجري داخل السوق، والتحقق من مدى التزام هذه الشركات بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة، والقيام بالرقابة والتفتيش على مقر الشركات بشكل مفاجئ أو دوري.
- 4- ان العمليات التي تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية العراقية والتي تقوم بها الشركات المبرجة في سوق الأوراق المالية تتمثل بالإصدار والقيود والتداول بالأوراق المالية بالإضافة إلى التسوية والمقاصة.
- 5- جعل المشروع العراقي القيد وفق قانون سوق العواقق للأوراق المالية النافذ اختياريًا وليس إجباريًا تركاً الحرية بالقيد لإدارة الشركة المساهمة للدخول في السوق من عدمه وهو عكس ما جاء به المشروع المصري الذي جعل القيد إجباريًا للشركات المساهمة ومتعلقاً على موافقة الهيئة.

ثانياً. التوصيات:

- 1- ندعو المشروع العراقي إلى معالجة الفراغ التشريعي المتعلق بتعريف هيئة الأوراق المالية العراقية وذلك بوضع نص قانوني في مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ يعف الهيئة بأنها "شخص معنوي عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري"، ولهُ حق التقاضي امام المحاكم العراقية والقيام بجميع العمليات القانونية لتحقيق اهدافها المتمثلة بالرقابة على العمليات التي تجري داخل السوق.
- 2- ندعو المشروع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣) من القسم (١) من قانون سوق العواقق للأوراق المالية النافذ المتعلقة بتعريف السوق حيث عد السوق هيئة، ونقترح ان يكون النص كالآتي "سوق الأوراق المالية: تعني سوق الأوراق المالية العراقية".
- 3- ندعو المشروع العراقي إلى تعديل نص المادة (٢) من القسم (٢) من قانون سوق العواقق للأوراق المالية النافذ حيث جاءت المادة غير مفهومة وركيكة من ناحية الصياغة ونقترح أن يكون النص كالآتي: تكون سوق الأوراق المالية شخص معنوي عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ولهُ حق التقاضي امام المحاكم العراقية، وتوكيل محام يمثّل هذه السوق من قبل رئيس مجلس المحافظين أو شخص مخول من قبل الرئيس.
- 4- ندعو المشروع العراقي إلى مراقبة الهيئة على بيان الاكتتاب إلى جانب مسجل الشركات، وذلك اسوة بالتشريعات المقرنة، ونقترح ان يضاف نص كالآتي "وتقوم الهيئة بالموافقة على بيان الاكتتاب لدخوله حيز النفاذ".
- 5- ندعو المشروع العراقي إلى تنظيم أحكام العروض العامة للشراء بقصد الاستحواذ تحت تنظيم قانوني محكم للوصول إلى حماية حقيقية لأقلية المساهمين والأخذ الذي سار عليه المشروع المصري.

الهوامش

- (^١) بكر القباني، الوجيز في الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٧٦-١٧٧.
- (^٢) محمد احمد محمود عمارنه، رقابة هيئة سوق المال على الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٤، ص ٥٨٧.
- (^٣) ينظر المادة (٢/٢٤) من قانون سوق راس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل والمادة الرابعة والسادسة من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ لتنظيم الرقابة على الأسواق المالية والأوراق المالية غير المصرفية.
- (^٤) ينظر القسم (١٢، ١٢) من قانون سوق العراق للأوراق المالية المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ. ولمزيد ينظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، أهمية الأوراق المالية ودورها في تفعيل القطاع الخاص، منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الاول (المؤتمر الوطني الرابع)/ الجزء ٢، ٢٠١٦، ص ٧٨.
- (^٥) ماهر احمد صلاح الدين، دليل المستثمر للتعريف بدور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، الهيئة العامة للرقابة المالية، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٧.
- (^٦) عبد الحميد منصور عبد العظيم، النظام القانوني لشركة الايداع والقيود المركزي للادوات المالية في سوق راس المال المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٥٩.
- (^٧) المصدر نفسه، ص ٦٥٠.
- (^٨) محمد شكري الجميل العدوي، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الاسلامية، (دراسة تفصيلى مقارنة)، ط ١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٤٨.
- (^٩) شعبان احمد محمود، رجب عبد الحكيم سليم، شرح قانون راس المال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣٧١.
- (^{١٠}) المصدر نفسه، ص ١٣٧١.
- (^{١١}) عبد الحميد منصور عبد العظيم، مصدر سابق، ص ٥٥٧.
- (^{١٢}) Article L. 621-9- code menétaire et financier Français.
- (^{١٣}) Article 161-12 code menétaire et financier français.
- (^{١٤}) Article L-465-1 . Article L.465-2, Code menétaire et financier français.
- (^{١٥}) Article 143-2 (Arrêté du 27 décembre 2007) du règlement general de L'utorité des marches financiers, et Article L.621-10 du code menétaire et financier français.
- (^{١٦}) CF. la charte de l'enquête dantorité des morché financiers, 10 Septmber 2012, تاريخ الزيارة ٢٨/١٠/٢٠١٨، <http://www.amf-france.org/p.2>، يراجع أيضاً: نihal فتحى احمد عبد الله، تنظيمات الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٠.
- (^{١٧}) Article R-621-36 du code monétaire financier français Parti, régementaire.
- (^{١٨}) محمد سعيد عبد العاطي، جرائم البورصة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٤٣.
- (^{١٩}) Article L.621-15 du code monétaire et financier français. Partic Leçislative.
- (^{٢٠}) ينظر المادة (٢/٤٤) من قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل.
- (^{٢١}) عبد الحميد منصور عبد العظيم، مصدر سابق، ص ٥٦٠.
- (^{٢٢}) المادة (١٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ تنظيم الرقابة على الأسواق والأوراق المالية غير المصرفية.
- (^{٢٣}) صدر قرار وزير العدل رقم ٢٨٥١ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحويل بعض العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية لسوق المال صفة مأموري الضبط القضائي. وقرار وزير العدل رقم (٦٩٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بتحويل بعض موظفي الهيئة العامة لسوق المال صفة مأموري الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.

والتي نصت على انه "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باكمال وظائفهم".

- (٢٤) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٠٦-٢٠٧.
- (٢٥) سلامة عبد الصانع امين عبد الدين، دور الرقابة في حوكمة الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٠٧.
- (٢٦) المصدر نفسه، ص ٥٠٧.
- (٢٧) مصطفى كمال طه، بورصات الأوراق المالية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٥٦١.
- (٢٨) المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.
- (٢٩) محمد سعيد عبد العاطي، مصدر سابق، ص ٢٥٢.
- (٣٠) ينظر المادة (٣٧) من الفصل التاسع (الامور الانضباطية) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغى.
- (٣١) ينظر المادة (٣٦-اولا وثانيا) من الفصل التاسع (الامور الانضباطية) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ الملغى.
- (٣٢) ينظر المادة (٣٧-اولا) من الفصل التاسع (الامور الانضباطية) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغى.
- (٣٣) للجنة الحق في فرض اي من العقوبات الانضباطية الاتية (اولا- التنبيه. ثانيا- الانذار. ثالثا-غرامة مالية لا تزيد على خمسمائة دينار. رابعا - وقف الوسيط عن العمل مدة لا تزيد على تسعين يوما. خامسا- وقف التداول في الأوراق المالية للشركة مدة لا تزيد على تسعين يوما. سادسا- شطب تسجيل الوسيط. سابعا- شطب تسجيل الشركة ووقف التعامل بأوراقها.
- (٣٤) القسم (١٢-١٢-ج) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
- (٣٥) القسم (١٢-١٤) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
- (٣٦) القسم (١٢-١٥) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
- (٣٧) قرار دائرة الرقابة والتفتيش / هيئة الأوراق المالية العراقية/ العدد (١٥/١٣) في ٢٠١٧/٣/٢٨، غير منشور في تاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٨.
- (٣٨) بلغ عدد الزيارات التفتيشية على شركات الوساطة (٩٣) زيارة خلال عام ٢٠١٧ لقياس التزام شركات الوساطة بتعليمات وقواعد سوق العراق للأوراق المالية وهيأة الأوراق المالية بلغ عدد قرارات لجنة الانضباط الصادرة بحق شركات الوساطة (٥٤) قرار على شركة وساطة للقضايا المحالة بسببها وفقا للتعليمات والقواعد واستنادا إلى محضر استماع إلى سوق العراق للأوراق المالية، احالة (٣٠) شركة وساطة إلى لجنة الانضباط لمخالفتها التعليمات والقواعد وصدور القرارات بحقها، ينظر التقرير السنوي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٧، ص ٣٣.
- (٣٩) تقوم (قسم الرقابة والتفتيش) في هيئة الأوراق المالية بتنفيذ مهام التفتيش عن طريق اللجان والعاملين فيه.
- (٤٠) مذكرة داخلية صادرة من مكتب رئيس الهيئة إلى مدير دائرة الرقابة والتفتيش، في ٢٠١٨/١١/١، غير منشورة.
- (٤١) القسم الأول (المادة ٨) من مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.
- (٤٢) القسم الأول (المادة ٧-٢) من مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.
- (٤٣) القسم الأول (المادة ٨-ب) من مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.
- (٤٤) رسل عبد الواحد عبد المهدي الاسدي، دور القوائم المالية والكشوفات الدورية في تحقيق رقابة البنك المركزي، (دراسة تطبيقية في عنه من المصارف العراقية) رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٢.
- (٤٥) سمية قيس شهاب الدين الكيلاني، اثر المحاسبة الابداعية على القوائم المالية ودور مراقب الحسابات من الحد منها (دراسة تطبيقية في عدد من شركات القطاع المختلط)، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٣.
- (٤٦) المصدر نفسه، ص ١٤.
- (٤٧) محمد شكري جميل العدوي، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٤٥.
- (٤٨) المادة (١٠٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

- (^{٤٩}) عمار حبيب جهلوك، النظام القانوني لحوكمة الشركات، ط١، منشورات زين القومية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠٦؛ والمادة (٢٦٦)
- من قانون سوق راس المال المصري، رقم(٩٢)، لسنة ١٩٩٥، المعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨.
- (^{٥٠}) ملاحق الجدول رقم (٣) تم استبدالها بمقتضى قرار وزير الاقتصاد رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، الوقائع المصرية العدد (٢٣) (تابع) في ١٢/١٠/١٩٩٧.
- (^{٥١}) المادة (٨٩) مكرر (و) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المضافة بقرار وزاري رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٠٤.
- (^{٥٢}) فادي توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٤٩.
- (^{٥٣}) بدر حامد يوسف، النظام القانوني لأسواق المال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٩٦.
- (^{٥٤}) المادة (٦) من قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل، وللمزيد من التفاصيل ينظر: فادي توكل، مصدر سابق، ص١٥٨؛ ومجدي محمد بن منصور، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الحماية الخارجية لاقلية المساهمين، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٨، ص١٤١.
- (^{٥٥}) عبد القادر احمد محمد الصباغ، قيد الأوراق المالية في البورصة (دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥٣٦-٥٣٥.
- (^{٥٦}) المادة (٦٥) مكرر ٢ من قانون سوق راس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، اعفائه بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤.
- (^{٥٧}) حسين هادي حسين عنبزة، القياس والافصاح عن الادوات المالية في القوائم المالية (دراسة نظرية في مصرف بغداد)، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٨٦.
- (^{٥٨}) المصدر نفسه، ص٨٧.
- (^{٥٩}) عمار حبيب جهلوك، مصدر سابق، ص٢٠٦؛ والمادة (٦/ج) من القسم الثالث من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ الملغى.
- (^{٦٠}) المادة (٣٤) من القسم الثالث من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغى.
- (^{٦١}) المادة (٢٩/اولا - ثانيا) من الفصل السابع من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغى.
- (^{٦٢}) نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٩) على انه (تبدأ السنة المالية للسوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في نهاية اليوم الاخير من شهر كانون الأول منه).
- (^{٦٣}) المادة (٣١) من الفصل العاشر من النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية رقم (٥٤) لسنة ١٩٩١ الملغى.
- (^{٦٤}) ينظر المادة (١٢/ب) من القسم (١٢) من قانون سوق العراق للأوراق المالية المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ
- (^{٦٥}) اوردت المادة الأولى (أ- البنود من اولاً إلى ستة عشر) من تعليمات رقم (٨) الخاصة بافصاح الشركات المدرجة المعلومات التي يجب توافرها في تقرير مجلس الإدارة.
- (^{٦٦}) اوردت المادة الأولى (ب- البنود اولاً إلى رابعاً) من تعليمات رقم (٨) الخاصة بافصاح الشركات المدرجة البيانات المالية التي يجب ادراجها بالتقرير وهي (الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر وكشف التدقيق النقدي والايضاحات المرفقة بالبيانات المالية).
- (^{٦٧}) ينظر الفقرات (أ-ب-ج) من المادة (الأولى) من تعليمات رقم (٨) الخاصة بافصاح الشركات المدرجة.
- (^{٦٨}) ينظر القرارات (أ-ب-ج-د) من المادة (الرابعة) من تعليمات رقم (٨) الخاصة بافصاح الشركات المدرجة.
- (^{٦٩}) وذلك في عدة امور اهمها أ- التغيرات الهامة التي تطرأ على موجودات الشركة، والالتزامات المترتبة على الشركة سواء أكانت قصيرة ام طويلة الاجل واي حجوزات على موجوداتها، وراس المال وحقوق المساهمين والتغيرات في ملكية أسهم الشركة التي تحدث تغييرات من السيطرة عليها.
- ب- الصفقات الكبيرة التي تعقدتها الشركة والغاء مثل هذه الصفقات.
- ج- الكوارث والحرائق والحوادث التي تصيب الشركة.
- د- اي خسائر أو ارباح مادية.

- و-قرارات الهيئة العامة للشركة.
- ز-الدعوة لاجتماع هيئة عامة.
- ح-تشكيل مجلس إدارة جديد للشركة واستقالة اي عضو من اعضاء مجلس الإدارة أو مديرها المفوض واسيائها.
- ط-تملك الشركة بيئة مؤثرة في شركة اخرى.
- ي-تملك شركة أو اخرى بيئة مؤثرة في راس مال الشركة المدرجة، ينظر المادة (٥) من تعليمات رقم (٨) افصاح الشركات المدرجة.
- (٧٠) خالد السهلاوي، عبد الكريم غندور، هامش الملاعة المالية في شركات التأمين وشركات اعادة التأمين السعودية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، السعودية، العدد الثامن والثلاثون، المجلد العاشر، اذار ٢٠١٥، ص٣٦.
- (٧١) المصدر نفسه، ص٣٦.
- (٧٢) قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، المادة الأولى (نطاق التطبيق).
- (٧٣) المادة الأولى من قرار وزير الاستثمار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٧ ونصت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل المستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٧، في الباب السابع المتعلق بنشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات على انه (لا يجوز ان يقل راس المال المصدر والمدفوع نقدا لشركة عن عشرة ملايين جنيه مصري، وذلك بالاضافة إلى الحد الأدنى لراس المال المقرر لمزاولة انشطة اخرى ترخص بها لشركة - وعلى ان تحتفظ في كل وقت بصافي راس مال سائل يحدد وفقا لمعايير الملاعة المالية التي تصدرها الهيئة).
- (٧٤) تم تعديل هذا القرار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٧ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٧ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ منشور عبر الموقع التالي: <http://www.frq.gov.eg/> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٢٨.
- (٧٥) المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال (حلت محلها الهيئة العامة للرقابة المالية حاليا) رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقا لآخر تعديل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير الملاعة المالية لشركة العاملة في مجال الأوراق المالية والتي يقتصر تطبيقها على (شركات السمسرة من الأوراق المالية، التعامل والوساطة والسمسرة في السندات، امناء الحفظ).
- (٧٦) المادة الأولى من تعليمات رقم (٤) الخاصة بالملاعة المالية لشركات الوساطة المالية.
- (٧٧) المادة (٧) من تعليمات رقم (٤) الخاصة بالملاعة المالية لشركات الوساطة المالية.
- (٧٨) المادة (٢) من تعليمات رقم (٤) الخاصة بالملاعة المالية لشركات الوساطة المالية.
- (٧٩) الفقرات (أ- ب) من المادة (٣) من تعليمات رقم (٤) الخاصة بالملاعة المالية لشركات الوساطة المالية.
- (٨٠) المادة (٥) من تعليمات رقم (٤) الخاصة بالملاعة المالية لشركات الوساطة المالية.
- (٨١) المادة (٦) من تعليمات رقم (٤) الخاصة بالملاعة المالية لشركات الوساطة المالية.
- (٨٢) المادة (٩) من تعليمات رقم (٤) الخاصة بالملاعة المالية لشركات الوساطة المالية.
- (٨٣) المادة (١٠) من تعليمات رقم (٤) الخاصة بالملاعة المالية لشركات الوساطة المالية.

المصادر

أولاً. الكتب:

- ١- بدر حامد يوسف، النظام القانوني لأسواق المال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٢- بكر القباني، الوجيز في الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- ٣- سلامة عبد الصانع امين عبد الدين، دور الرقابة في حوكمة الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٤- شعبان احمد محمود، رجب عبد الحكيم سليم، شرح قانون راس المال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٥- عبد الحميد منصور عبد العظيم، النظام القانوني لشركة الايداع والقيود المركزي للادوات المالية في سوق راس

- ٦- عبد القادر احمد محمد الصباغ، قيد الأوراق المالية في البورصة (دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
- ٧- عمار حبيب جهلوك، النظام القانوني لحوكمة الشركات، ط١، منشورات زين القومية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٨- فادي توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٩- ماهر احمد صلاح الدين، دليل المستثمر للتعريف بدور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، الهيئة العامة للرقابة المالية، بغداد، ٢٠١٥.
- ١٠- مجدي محمد بن منصور، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الحماية الخارجية لاقلية المساهمين، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٨.
- ١١- محمد احمد محمود عمارنه، رقابة هيئة سوق المال على الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤.
- ١٢- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١٣- محمد سعيد عبد العاطي، جرائم البورصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ١٤- محمد شكري الجميل العدوي، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الاسلامية، (دراسة تقصي مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١.
- ١٥- محمد شكري جميل العدوي، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١.
- ١٦- مصطفى كمال طه، بورصات الأوراق المالية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.

ثانياً. الأطاريح والرسائل الجامعية:

- ١- حسين هادي حسين عنيزة، القياس والافصاح عن الادوات المالية في القوائم المالية (دراسة نظرية في مصرف بغداد)، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
- ٢- رسل عبد الواحد عبد المهدي الاسدي، دور القوائم المالية والكشوفات الدورية في تحقيق رقابة البنك المركزي، (دراسة تطبيقية في عنه من المصارف العراقية) رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
- ٣- سمية قيس شهاب الدين الكيلاني، اثر المحاسبة الايداعية على القوائم المالية ودور مراقب الحسابات من الحد منها (دراسة تطبيقية في عدد من شركات القطاع المختلط)، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
- ٤- نihal فتحي احمد عبد الله، تنظيمات الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

ثالثاً. البحوث:

- ١- براء منذر كمال عبد اللطيف، اهمية الأوراق المالية ودورها في تفعيل القطاع الخاص، منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الاول (المؤتمر الوطني الرابع) / الجزء ٢، ٢٠١٦.
- ٢- خالد السهلاوي، عبد الكريم غندور، هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات اعادة التأمين السعودية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، السعودية، العدد الثامن والثلاثون، المجلد العاشر، اذار ٢٠١٥.

رابعاً. القوانين والأنظمة:

- ١- قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغى.
 - ٢- النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية رقم (٥٤) لسنة ١٩٩١ الملغى.
 - ٣- قانون سوق راس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل
 - ٤- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.
 - ٥- قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
 - ٦- مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.
 - ٧- قانون سوق راس المال المصري، رقم (٩٢)، لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨.
 - ٨- قانون تنظيم الرقابة على الأسواق المالية والأوراق المالية غير المصرفية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩.
 - ٩- تعليمات رقم (٤) الخاصة بالملاءة المالية لشركات الوساطة المالية.
- خامساً. المصادر الأجنبية:

1- CF. la charte de l'enquête d'antiorité des morché financiers. 10 Septmber 2012،
<http://www.amf-france.org/>